



تتابع الجمعية عن كثب التحضيرات للانتخابات النيابية القادمة، بما فيها أعمال اللجنة الوزارية المكلفة البحث بتطبيق قانون الانتخابات. وترى الجمعية أنه بات من الملح توضيح بعض الحقائق حول اللفظ الحاصل في المواقف السياسية والذي يؤشر إلى نية حقيقية لتطير الاستحقاق القادم.

لقد دأبت الأطراف السياسية على إخضاع النقاش التقني في آليات تطبيق القانون الانتخابي ٢٠١٧/٤٤ إلى أبعاد سياسية ومسؤوليات فرغت بعض الإصلاحات الطفيفة التي لحظها القانون من مضمونها، علاوة على المخالفات المرتكبة من قبل وزارة الداخلية حتى تاريخ صدور هذا البيان. توضح الجمعية في هذا السياق ما يلي:

في مرسوم تشكيل هيئة الإشراف على الانتخابات: المخالفة الأولى على هذا الصعيد تكمن في صدور مرسوم تشكيل الهيئة دون تحديد بدلات الأعضاء خلال فترة توليهم لمهامهم بعكس ما نص عليه صراحة القانون الانتخابي (المادة ١٨).

في موازنة الهيئة: لحظ القانون صلاحية الهيئة بوضع ميزانيتها، إلا أنه وكما بات واضحاً للرأي العام، فإن وزير الداخلية قد حدد موازنة الانتخابات قبل أن تلتئم الهيئة وتعمل على وضع نظامها الداخلي وتحديد موازنتها (المادة ٢٣ – الفقرة ج).

أما بالنسبة إلى ما يتم تداوله حول البطاقة البيومترية أو الممغنطة والتسجيل المسبق للناخبين الذين يودون الاقتراع في أماكن سكنهم لدوائرهم الأصلية، فيهم الجمعية توضيح ما يلي:

١. إن البطاقة الممغنطة، وهي بطاقة إلكترونية تُستخدم للتعريف عن الناخبين بشكل إلكتروني، هي لزوم ما لا يلزم، كما أنها مكلفة ويمكن استخدامها للضغط على الناخبين مثل حجزها أو تعمد الأخطاء فيها وغير ذلك. تطالب الجمعية بالتخلي عن كافة أنواع البطاقات الانتخابية والاكتفاء ببطاقات الهوية أو جوازات السفر كوثائق ثبوتية في العملية الانتخابية.

٢. إن البطاقة البيومترية، وهي بطاقة هوية محدثة، مسألة ضرورية بشكل عام لتحديث سجلات النفوس والبيانات الخاصة باللبنانيين المقيمين والمغتربين، إلا أن ربطها بالانتخابات يهدد الاستحقاق الانتخابي، كما أن لا ضرورة ملحة لها في الوقت الحاضر، ويمكن تحديث بطاقات الهوية في وقت لاحق آخذين بالاعتبار إمكانية استخدامها للاقتراع مستقبلاً.

٣. يعتمد مبدأ الاقتراع مكان السكن على تسهيل عملية الاقتراع للناخبين المقيمين في لبنان ولكن خارج دوائرهم الأصلية، فبدل أن يضطر الناخبون الراغبون بالإدلاء بأصواتهم إلى الذهاب إلى أماكن قيدهم يوم الاقتراع، يُستعاض عن ذلك بمراكز اقتراع كبيرة في مختلف المحافظات والأقضية يمكن لهؤلاء التوجه إليها والاقتراع فيها لدوائرهم الأصلية. ولكن هذا ليس إلزامياً، إذ يمكن لمطلق أي شخص أن يقيع على اقتراعه في دائرته الأصلية إذا ما أراد ذلك.

٤. في مختلف دول العالم، يتم اعتماد آلية التسجيل المسبق لتطبيق مبدأ الاقتراع مكان السكن كوسيلة دقيقة وفعالة في تحديد عدد الناخبين الذين يودون الاقتراع في أماكن سكنهم لدوائرهم الأصلية. ولا يمكن، من ناحية تقنية، أن يقترح أي ناخب في أي مركز اقتراع، لأن ذلك يتطلب طباعة عدد فائض من قسائم الاقتراع. كما أن هكذا إجراء يخلق فوضى عارمة في عملية احتساب النتائج ونقلها إلى لجان القيد الابتدائية والعليا، وهو تالياً غير ممكن لا تقنياً ولا إجرائياً.

٥. التسجيل المسبق للناخبين لا يقيّد حريتهم بل يعزز سرية الاقتراع.

وعليه، تطالب الجمعية مختلف القوى السياسية بالكف عن التراشق بالملف الانتخابي والسير بالقانون الحالي ٢٠١٧\٤٤ الذي أنتجته هذه القوى في حزيران ٢٠١٧. وعلى الرغم من الكثير من الشوائب المتعلقة بالقانون، إلا أن الاستحقاق الانتخابي يجب أن يحصل في أفضل الظروف الممكنة بعد هذا الانقطاع القسري الذي حرم اللبنانيين من اختيار ممثليهم لمدة تسع سنوات.

كما تطالب الجمعية وزارة الداخلية بالشروع فوراً بالتحضير لإجراء الانتخابات النيابية وذلك من خلال وضع خطة عمل واضحة المعالم ووضع آلية التسجيل المسبق للراغبين بالاقتراع في أماكن سكنهم دون إبطاء، فضلاً عن وضع المواد التدريبية لهيئات القلم ولجان القيد ووضع خطة لإدارة نقل النتائج وغيرها من الأمور الإجرائية التي لم يعد هناك متسع من الوقت لإجرائها، على مسافة حوالي ستة أشهر من الانتخابات.